

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله (وإذا أدى وعتق فوجد السيد بالعوض عيبا فله أرشه أو قيمته ولا يرتفع العتق) .
- هذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز والمنور والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا وغيرهم .
- وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وصححه في النظم وهو من مفردات المذهب .
- وقيل هو كالبيع .
- وقيل يرتفع العتق إن رده ولم يعطه البدل وهو توجيه للقاضي .
- قال المصنف وغيره فإن بان معيبا نظرت فإن رضى بذلك وأمسكه استقر العتق وإن اختار إمساكه وأخذ الأرش أو رده فله ذلك .
- وقال أبو بكر قياس قول الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يبطل به العتق وليس له الرد وله الأرش .
- فائدة لو أخذ السيد حقه طاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق قاله الأصحاب .
- وإن ادعى السيد تحريم العوض قبل بينة .
- وإن لم تكن بينة قبل قول العبد مع يمينه ثم يجب على السيد أخذه ويعتق به ثم يلزم السيد رده إلى مالكه إن أضافه إلى مالك .
- وإن نكل العبد حلف سيده .
- وله قبضة من دين غير دين الكتابة وتعجزه وفي تعجزه قبل أخذ ذلك من جهة الدين وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع .
- والاعتبار بقصد السيد في قبضه عن أحد الدينين وفائدته يمينه عند النزاع .
- قلت قد تقدم في باب الرهن أنه لو قضى بعض دينه أو أبرئ منه